

نموذج اختبار لمادة مبادئ القانون

الجزء الأول: ضع علامة ✓ أمام العبارة الصحيحة وعلامة ✗ أمام العبارة الخاطئة في ما يلي:

- ١- القانون البحري فرع من فروع القانون الخاص.
- ٢- يعد الجنون مانعاً من موانع الأهلية.
- ٣- لا يأخذ النظام السعودي بمبدأ شخصية القانون.
- ٤- يجوز للشخص الطبيعي تغيير موطنه في أي وقت، دون قيد أو شرط.
- ٥- ليس للشخص الاعتباري ذمة مالية.
- ٦- يسري النظام الجديد بمجرد تصديق المقام السامي عليه بالموافقة.
- ٧- لا يجوز في جميع الأحوال نشر المصنف بغير موافقة ورثة المؤلف.
- ٨- يختص ديوان المظالم في المملكة بالفصل في المنازعات الإدارية فقط.
- ٩- للملك الحق في رفض النظام الذي وافق عليه مجلس الوزراء دون قيد ولا شرط.
- ١٠- للشخص الطبيعي على اسمه حق ملكية.
- ١١- يتمتع القاصر بالحق في اختيار موطنه في كل الحالات.
- ١٢- كل من التفسير القضائي والتفسير الفقهي للقانون له الطابع الملزم.
- ١٣- لا فارق من الناحية القانونية بين الثمار والمنتجات.
- ٤- الجزاء على مخالفة قواعد الأخلاق جزاء مادي ملموس.
- ١٥- لا يجوز للمحكمة السعودية، في جميع الحالات، أن تعقد جلستها سراً.
- ١٦- يشترط لنشأة حق الارتفاق أن يكون العقار الخادم والعقار المخدوم، مملوκين لشخص واحد.
- ١٧- لا يملك مجلس القضاء الأعلى أية قضائية للفصل في المنازعات وإصدار الأحكام.
- ١٨- القانون الدستوري هو القانون الذي يحكم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى.
- ١٩- تهتم القاعدة القانونية بحكم النوايا الداخلية للأفراد.
- ٢٠- يختص مجلس الشورى في المملكة بسن الأنظمة.
- ٢١- الإلغاء الصريح للقانون لا يكون إلا بالنسبة لقواعد التشريعية المكتوبة.
- ٢٢- تثبت الحقوق العامة لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.
- ٢٣- يعتبر القانون المحدد تطبيقه بمدة معينة، من تطبيقات الإلغاء الضمني للقانون.
- ٤- لا فارق بين الاعتذار بالجهل بالقانون والغلط فيه.
- ٢٥- يعتبر الرهن الحيازي من الحقوق العينية التبعية.
- ٢٦- يثبت للجنين في بطن أمه الحق في الميراث والجنسية غم عدم تمنعه بالشخصية القانونية.
- ٢٧- حياد القاضي يعني عدم ميله لأحد الخصوم.
- ٢٨- حق الاختصاص هو حق عيني تبعي.
- ٢٩- للشخص الاعتباري ذمة مالية.
- ٣٠- دلالة القرآن الكريم على الأحكام دائمًا دلالة قطعية.

لتحميل نسختك المجانية

ملتقى البحث العلمي

www.rsscrs.info

الجزء الثاني: أختر العبارة الصحيحة مما يلي:

٣١- يعد الشخص متعدساً في استعمال الحق إذا:

- (ب) إذا قصد من استعماله الإضرار بالغير.
(د) لا شيء مما سبق.

(أ) خرج عن حدود حقه

(ج) جميع ما سبق.

٣٢- القرابة التي تربط الشخص بابن عمه هي:

- (ب) قرابة نسب غير مباشرة
(د) لا شيء مما سبق.

(أ) قرابة نسب مباشرة

(ج) قرابة مصاهرة

٣٣- درجة القرابة الشخص بابنة خاله:

- (ب) الدرجة الثانية
(د) الدرجة الرابعة

(أ) الدرجة الأولى

(ج) الدرجة الثالثة

٤- إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم باعتباره ميتا، لا ترجع إليه زوجته إذا:

- (أ) تزوجت بأخر ودخل بها
(ب) إذا تزوجت بأخر بعد مضي ثلاثة أشهر من الحكم
(ج) إذا لم يدخل بها زوجها الثاني
(د) لا شيء مما سبق.

٣٥- الحدائق العامة من الأشياء:

- (ب) الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها
(د) لا شيء مما سبق.

(أ) الدخلة في دائرة التعامل

(ج) الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون

٣٦- الطبيعة القانونية للحقوق الذكورية أنها:

- (ب) حق ملكية من نوع خاص
(د) جميع ما سبق صحيح.

(أ) حق ملكية

(ج) حق ملكية من نوع عام

٣٧- عند عودة المفقود حيا، بعد الحكم باعتباره ميتا يسترد من أمواله:

- (ب) ما بقي في أيدي الورثة
(د) يسترد أمواله المستهلاك

(أ) كل ما وزع على ورثته

(ج) الأموال القابلة للاستهلاك

٣٨- يتحدد اختصاص المحكمة المكانية على أساس

- (ب) الموطن المدعي عليه
(د) لا شيء مما سبق.

(أ) موطن المدعي

(ج) زمان المشكلة

٣٩- موطن القاصر المأذون هو موطن:

- (ب) خاص
(د) إختياري

(أ) عام

(ج) إلزامي

٤٠- الإصابة بالبكم هي من:

- (ب) موانع الأهلية
(د) لا شيء مما سبق.

(أ) عوارض الأهلية

(ج) جميع ما سبق.

تحميل نسختك المجانية

٤٤- يفترض التضامن بين المدينين في:

- (أ) القانون المدني
(ج) القانون المدني والتجاري
(ب) القانون التجاري
(د) لا شيء مما سبق.

٤٥- ينشأ حق الاختصاص:

- (أ) بالاتفاق بين الدائن والمدين
(ج) بنص القانون
(ب) بحكم المحكمة
(د) لا شيء مما سبق.

٤٦- الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية جراء:

- (أ) مادي
(ج) مادي ومعنوي
(ب) معنوي
(د) لا شيء مما سبق

٤٧- القواعد المتعلقة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة تعد من قواعد القانون:

- (أ) الإداري
(ج) الجنائي
(ب) الدستوري
(د) المدني

٤٨- قانون العمل فرعا من فروع القانون:

- (أ) العام
(ج) المختلط
(ب) الخاص
(د) لا شيء مما سبق

٤٩- يعد الإمهال والتأجيل مظهراً من مظاهر مبدأ:

- (أ) احترام حقوق الدفاع
(ج) حياد القاضي
(ب) علانية الجلسات
(د) أ + ب صحيحة.

٤٧- مبدأ حياد القاضي يعني:

- (أ) عدم ميل القاضي لأحد الخصوم
(ج) تمكين عامة الناس من حضور الجلسات
(ب) عدم النظر في أي دعوة بغير طلب
(د) جميع ما سبق صحيح

٤٨- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم يتم بواسطة:

- (أ) مجلس القضاء الأعلى
(ج) المحكمة الكبرى (العامة)
(ب) محكمة التمييز
(د) المحكمة الكبرى (العامة)

٤٩- الحقوق السياسية يتمتع بها:

- (أ) المواطنين فقط
(ج) القادة السياسيين فقط
(ب) الأجانب
(د) المواطنين والأجانب

٥٠- تبدأ الشخصية القانونية الطبيعية:

- (أ) بتمام ولادة الإنسان
(ج) ببلوغ الإنسان سن الرشد (١٨ سنة هجرية)
(ب) بانفصال الإنسان عن أمه حيا
(د) ببلوغ الإنسان سن الرشد (٢٢ سنة)

لتحميل نسختك المجانية

ملتقى البحث العلمي

www.rsscrs.info

